في نفقة الاقارب

الى الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما
تجب النفقة على الابوين وان علوا وعلى الاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان
الجد للاب او للام سواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية
النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب
على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد
نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير
ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل
عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل تجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم
القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في
الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر
وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه
ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من تجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا
النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوة وتجب على اولاد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
تقطع يوما ولا تجب نفقة الخادم الا مع الزمانة ان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما
لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم فان اضافه
انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق بدلها واذا دفع بالنفقة اجبر

٢٢

في ترتيب الاقارب

الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع
عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم تجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله
وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولي به وسقط عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى و
تجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني على اشكال المطلب الثاني في ترتيب الاقارب
في النفقة وفيه بحثان الاول في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت
نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا فان
فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو
كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان ابو الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب
وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له
ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الاب دون
الجدة ولو كان جد للاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق
ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة
الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخ مكتسب فهما سواء على اشكال ولو
كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة البحث
الثاني في ترتيب المنفق عليهم ويبدا المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان
فضل فللابوين وللاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن
الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان
اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولم ينتفع به احدهم
مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع و

وجد موسر كانت نفقته على ابنه دون جده ولو كان له ام صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1